شعيب عن ابيه عن جده اذا كان الراوى عنه ثقة والمسكة
السوار قال فى الامام فسّى الفارسى فى كتابه حديث آخر
رواه ابو داوود باسناده عن عبد الله بن شدّاد ابن الهاد
الله دخل على عايشة رضى الله عنها فقالت دخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدى فتخات من ورق
فقال ما هذا يا عايشة فقلت صنعتهن اتزين لك بهن
يا رسول الله قال أتؤدّى زكاتهن قلت لا او ما شاء الله
قال هو حسبك من النار واخرجه الحاكم فى المستدرك وقال
هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال صاحب
الامام ولم يبن فى الخبر الا كونه من رواية يحيى بن ايوب
وقد اخرج له مسلم وقد ذكر الدارقطنى فى رجال البخارى
ايضا وقول ابن القطان بالنسبة الى من فوقه لا يضرّ لان
مراتب الرواية مختلفة ولا يلزم من نقصان مرتبة رجل
عن آخر تضعيفه بالنظر اليه والحديث على شرط مسلم
هذا كلام الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد حديث آخر
عن امّ سلمة رضى الله عنها قالت كنت البس اوضاحا من
ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان يؤدّى
زكاته فتزكّى فليس بكنز اخرجه ابو داوود وهذا الحديث
اخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط البخارى
ولم يخرجاه وهو من حديث محمّد بن مهاجر عن ثابت بن
عجلان وهذا محمّد اخرج له مسلم فى صحيحه وثابت ابن
عجلان اخرج له البخارى فى صحيحه وقال عبد الحقّ فى اسناد
ثابت بن عجلان ولا يحتجّ به قال ابو الحسن بن القطان
قوله فى ثابت بن عجلان لا يحتجّ به قول لم يقله غيره فيما
اعلم ونهاية ما قال فيه العقيلى لا يتابع على حديثه
وهذا من قول العقيلى

وهذا من قول العقيلى يحامل عليه انما عسى بما قال من
لا يعرف تاليفه فاما من عرف بها فانفراده لا يضرّ الا ان
يكثر ذلك منه وقال ابو حاتم الرازى ثابت بن عجلان صحيح
الحديث وقال النسائى ثقة حديث آخر عن علقمة عن عبد
الله رضى الله عنه ان امراة اتت نبىّ الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ان لى حليّا واناّ لى ابنى اخ افيجزى عنّى ان اجعل زكاة
الحلىّ فيهم قال نعم رواه الدارقطنى وفيه قبيصة بن عقبة
قال صاحب الامام مخرج له فى الصحيح واكثر البخارى عنه
فى صحيحه وفى الصحيح الاوضاح حلىّ من الدراهم الصحاح
والفتخات خواتم كبار وذكر لنا ابو الفرج ثمانية احاديث
فى بعضها الحجّاج بن ارطاه قلنا قد صحّ من غير طريقه كما
قدّمناه قال وفى بعضها سهر بن حوشب وقد وثّقه احمد
وروى عنه فى غير موضع فهو حجّة عليه ولنا ايضا عموم
الاحاديث وفى ايجاب الزكاة فى الذهب والفضّة فلا يجوز
اخراج البعض منها بما لا يثبت والرواية بالوجوب عن
عايشة رضى الله عنها قد صحّت واخراجها زكاتها وقع عنها
الخلاف فيه وكذا عن ابن عمر وزعموا انّ اتّخاذ الحلىّ
لاستعمال مباح يسقط الزكاة عن الذهب والفضّة كثياب
البذلة وادّعوا ايضا انّ المال لا يبقى ناميا بذلك فلا يبقى
فيه الزكاة كما لو اشترى بها دارا لا يسكنها قال ابن حزم
هذا فاسد لانّه لم يات به قرآن ولا سنّة ولا اجماع ولا
نظر صحيح وهذا صحيح لانّه لا تاثير لقولهم اتّخذت لاستعمال
مباح فانّه باطل بامساكها للنفقة على زوجاته واولاده
ونفسه اذا مسكت للعروج ولا يبطل عنها الزكاة
فالمباح اولى ولانّ الحلىّ مال فاضل عن الحاجة الاصليّة

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)